الأمم المتحدة

S/2003/385

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/959).

قدمت بوركينا فاسو إلى لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

220403 210403 03-31917 (A)
0331917

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تهدي البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلحاقا بمذكرتها المؤرخة ٨ آب/أغسطس، تتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير التكميلي المقدم من بوركينا فاسو.

ضميمة

معلومات تكميلية مقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الفقرة ١

- **كيف تنوي بوركينا فاسو تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي يجري التصديق عليها حاليا.**

الموضوع قيد البحث

- **ما التدابير والإجراءات المتبعة في بوركينا فاسو لتجميد رؤوس الأموال وغيرها من الأصول المالية الخاصة بالإرهابيين (المفترضين)؟**

كما جاء في التقرير السابق، فإن التوجيه الخاص بمكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا والذي اعتُمد في كوتونو في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يتضمن مجموعة إجراءات تكاد تكون كاملة تسمح لبوركينا فاسو، مثل بقية الدول الأعضاء في الاتحاد، بمكافحة غسل الأموال مكافحة فعلية.

كما ينص التوجيه على إصدار مرسوم بإنشاء جهاز وطني معني بالمعلومات المالية في كل بلد من بلدان الاتحاد، يشكِّل قاعدة للعمل في مجال مكافحة غسل الأموال.

ويتكون هذا الجهاز من ستة موظفين رفيعي المستوى من مختلف القطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال، وبخاصة الجمارك والخزانة والشرطة والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا. ويضطلع المصرف بأمانة الجهاز.

وعملا بالمادة ٣٥ من هذا التوجيه، يصبح في وسع قاضي التحقيق بناء على إخطار من الجهاز الوطني المعني بالمعلومات المالية اتخاذ تدابير تحفظية وفقا للقانون، والأمر، على نفقة الدولة، بالاستيلاء على الممتلكات المتعلقة بالمخالفة موضوع التحقيق ومصادرتها. وكذلك جميع العناصر التي من شأنها السماح بتحديد هذه الممتلكات، وتجميد المبالغ النقدية والعمليات المالية المتعلقة بهذه الممتلكات.

وعقب اعتماد التوجيه وضع المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا مشروع قانون موحَّد بشأن مكافحة غسل الأموال، يعد مكملا للتوجيه عن طريق إنشاء آلية لفرض العقوبات وقواعد محددة لتنظيم التعاون الدولي في مجال الاختصاص والمساعدة القضائية والتسليم. ويجري حاليا وضع صيغة مشروع القانون الموحَّد في هذا الصدد.

وعلى سبيل المثال فإنه عملا بالمادة ٣٦ من مشروع القانون الموحَّد يمكن معاقبة مرتكبي جريمة غسل الأموال، بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٧ سنوات وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الممتلكات أو الأموال التي شملتها عملية غسل الأموال.

ومن المقرر فرض جزاءات على الأشخاص الاعتباريين الذين يرتكبون جرائم غسل أموال، أو يتفقون عليها أو ينضمون إليها أو يتواطؤون على ارتكابها.

ومن شأن اعتماد الدول لمشروع القرار الذي يجري الانتهاء من إعداده حاليا وإنشاء الجهاز الوطني المعني بالمعلومات المالية السماح لبلدنا وبلدان الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الحصول على جهاز لمكافحة غسل الأموال، وإعطاء إطار تنظيمي لهذه المكافحة.

وتواصل بوركينا فاسو في الوقت الحالي تسليم قوائم الإرهابيين المفترضين التي وصلت إليها، إلى الرابطة المهنية للمصارف والمؤسسات المالية في بوركينا فاسو، بالإضافة إلى تعليمات صارمة لتجميد الممتلكات المحتملة لهؤلاء الإرهابيين التي قد توجد في المصارف والمؤسسات التابعة لهذه الرابطة.

- **هل يجب على المؤسسات المالية إبلاغ سلطة مختصة في هذا المجال بالصفقات المشكوك فيها؟**

إن التوجيه، في مادته ٢٦ يلزم فئة معينة من العاملين في المجال الاقتصادي بإبلاغ الجهاز الوطني المعني بالمعلومات المالية، بجميع العمليات المشكوك فيها.

وتحدد المادة ٥ من التوجيه العاملين في المجال الاقتصادي المعنيين وهم:

(أ) الخزانة العامة في الدول الأعضاء؛

(ب) المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا؛

(ج) الأجهزة المالية؛

(د) أعضاء المهن القضائية المستقلة عندما يمثلون أو يعاونون عملاء خارج نطاق الإجراءات القضائية، وبخاصة في إطار الأنشطة التالية:

- شراء أو بيع ممتلكات أو مؤسسات تجارية أو محال تجارية؛
- تداول الأموال والأصول والسندات الأخرى الخاصة بالعميل؛
- فتح أو إدارة حسابات مصرفية، أو حسابات ادخار أو سندات؛

- إنشاء أو إدارة أو رئاسة شركات أو أمانات أو هياكل مماثلة، أو الاضطلاع بعمليات مالية أخرى.

(هـ) الملزمون الآخرون باتباع التوجيه وبخاصة:

- وسطاء الصفقات بين الأجهزة المالية؛
- مراجعو الحسابات؛
- سماسرة العقارات؛
- تجار السلع القيِّمة، مثل التحف (خاصة للوحات والأقنعة) والأحجار والمعادن النفيسة؛
- ناقلو الأموال؛
- أصحاب ومديرو ووكلاء نوادي وملاهي القمار بما في ذلك اليانصيب الوطني؛
- مكاتب تنظيم الرحلات.

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ)

– **ما هي على وجه الدقة اللوائح المتعلقة بحيازة الأسلحةالنارية. وما هي العقوبات في حالة عدم احترام هذه اللوائح؟**

في بوركينا فاسو ينظم المرسوم الوزاري رقم 2001-268/PRES MATD MEF DEF MJPDHY الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، صناعة وتحويل وشراء وحيازة ونقل وحمل وتمويل ملكية أي أسلحة نارية متقنة أو ذخيرة.

وليس باستطاعة أحد بموجب هذا المرسوم شراء سلاح ناري أو الاستفادة منه عن طريق التبادل أو الهبة أو الميراث أو الوصية، ما لم يحصل على شهادة تعرف باسم ''إذن شراء سلاح ناري''.

ويوقِّع على هذا الإذن الوزير المسؤول عن الأمن، ويخضع منحه لاستكمال ملف بطلب هذا الإذن يسلَّم إلى السلطة المختصة. ويخضع طالب الإذن بعد ذلك لعملية تحريات عن أخلاقه.

ويحصل الشخص بعد حصوله على إذن شراء السلاح، وحيازته على إذن بحمله.

ويؤدي عدم احترام أحكام المرسوم المشار إليه إلى التعرُّض للعقوبة. وينص قانون العقوبات في بوركينا فاسو في مادته ٥٣٧ على عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٣٠٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ ١ فرنك أفريقي أو على إحدى هاتين العقوبتين لكل من يصنع أو يستورد أو يحوز سلاح أو ذخيرة أو يتنازل عنهما أو يبيعهما أو يشتريهما.

- **ما هي التدابير المعمول بها لمنع تجنيد الإرهابيين في بوركينا فاسو، سواء كان نشاطهم في الأراضي الوطنية أو خارجها؟**

من الأهمية بمكان تأكيد أن ظاهرة الإرهاب غير معروفة في بلدنا. ومن ثم فإن من الصعب الكلام عن مكافحة تجنيد الإرهابيين في بوركينا فاسو.

الفقرة الفرعية (ب)

- **ما هي آليات الإنذار المبكِّر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى عندما يُخشى من وقوع أنشطة إرهابية؟**

بالإضافة إلى الإجراء التقليدي للإنذار عن طريق الإنتربول، يعقد كبار مسؤولي قوات الدرك في المنطقة دون الإقليمية اجتماعات دورية لتنسيق طرائق العمل. وقد أُذن لمختلف دوائر الفهارس ووحدات الحدود بتبادل المعلومات مباشرة فيما يتعلق بالجريمة العابرة للحدود. وعقدت الاجتماعات الأخيرة على النحو التالي:

- ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ عقد اجتماع في واغادوغو (بوركينا فاسو) حضره المسؤولون التاليون:
  - مدير عام قوات الدرك في مالي؛
  - القائد الأعلى لقوات الدرك الوطنية في النيجر؛
  - رئيس أركان قوات الدرك الوطنية في بوركينا فاسو.

١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١: عقد اجتماع في واغادوغو للمسؤولين التالين:

- مدير عام قوات الدرك في مالي؛
- القائد الأعلى لقوات الدرك الوطنية في النيجر؛
- رئيس أركان قوات الدرك الوطنية في بوركينا فاسو.

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١: عقد اجتماع في داكار ضم كبار مسؤولي قوات الدرك الأفريقية.

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات فإن أكثر القنوات استخداما هي قناة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

بيد أنه يوجد بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا نظام لتبادل المعلومات في إطار ''مبادرة العمليات المشتركة في غرب أفريقيا''

الفقرة الفرعية (ج)

- **ما هي التدابير المتبعة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة؟**

ما زالت قيد البحث.

الفقرة الفرعية (د)

- **ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من استخدام أراضي بوركينا فاسو لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى؟**

كما جاء في التقرير السابق فإن الإجراءات التي اتُخذت لمنع استخدام أراضي بوركينا فاسو لأغراض الإرهاب هي أساسا:

- تعزيز هياكل المراقبة على جميع المستويات (الحدود الأرضية والجوية)؛
- تعزيز دوائر المعلومات؛
- التحديث المنتظم لقوائم الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى شبكات إرهابية وبخاصة شبكة القاعدة، ونقلها إلى جميع دوائر المراقبة؛
- الحد من منح تأشيرات الإقامة في بوركينا فاسو، بالنسبة لبعض الجنسيات.

وفضلا عن ذلك فإن إجراءات الأمر رقم 49-84 المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي يحدد شروط الدخول والإقامة في بوركينا فاسو والخروج منها بالنسبة لمواطنيها وللأجانب يفرض رقابة دقيقة تسمح بمنع أي شخص أجنبي من الإقامة في بلدنا إذا لم يكن وضعه قانونيا.

الفقرة الفرعية (هـ)

- **هل يتضمن قانون العقوبات أحكام غير الواردة في تقريركم الأوَّلي تنص على تجريم الأعمال الإرهابية. وفي حالة الإجابة بالنفي هل تنوي بوركينا فاسو إدراج أحكام محددة في هذا الصدد في تشريعها؟**

لا يتضمن قانون العقوبات في بوركينا فاسو أحكاما غير التي وردت في التقرير الأوَّلي. ولكن نظرا لاتساع نطاق ظاهرة الإرهاب فإن بوركينا فاسو تنوي إدراج أحكام محددة بشأن هذه المسألة في تشريعها.

الفقرة الفرعية (و)

- **ما الفترة الزمنية القانونية التي يستغرقها الرد على طلب المساعدة القضائية في مجال التحقيقات أو الإجراءات الجنائية بما في ذلك ما يتعلق بتمويل أعمال الإرهاب أو المشاركة فيها. وما هو الزمن الذي تحتاجه بوركينا فاسو عمليا لمتابعة مثل هذا الطلب؟**
- **ما الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى في مجال التحقيق أو في الإجراءات الجنائية المرتبطة بالإرهاب؟**

ما زال الموضوع قيد البحث.

الفقرة الفرعية (ز)

- **ما هي آلية التنسيق بين المؤسسات والسلطات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات والتحريات المالية والأمنية في سياق مراقبة الحدود لمنع تنقلات الجماعات الإرهابية؟**
- **ما الإجراءات القانونية التي اتُخذت لتعزيز القدرة التنفيذية في مجال مراقبة تنقلات الإرهابيين والمشار إليها في تقريركم؟**

(١) تم إنشاء جماعة مراقبة وتدخل تابعة لقوات الدرك في جميع المدن الكبرى لدعم عمل الألوية وزيادة المراقبة العامة للإقليم، وتوفير مراقبة أفضل لتحركات الأشخاص وبخاصة المشتبه فيهم والتدخل سريعا وبصورة فعالة في حالة وقوع أعمال إرهابية (المرسوم رقم 2002-027/DEF/CAB المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

(٢) أنشأت بوركينا فاسو منذ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ لجنة وطنية لمكافحة المخدرات تضم ممثلين عن الإدارات الوزارية وأعضاء شبكة رابطات مكافحة الإرهاب. وهي مكلفة بتعزيز سياسة الدولة في هذا المجال وتنفيذها، ولها أمانة دائمة مهمتها تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات (المكافحة والمنع والعلاج وإعادة الإدماج). ويرأس الأمانة الدائمة أمين يعاونه مسؤول تقني.

الفقرة ٣

- **رجاء تقديم قائمة البلدان التي أبرمت بوركينا فاسو معها معاهدات ثنائية في مجال المساعدة القضائية والتسليم في سياق الإرهاب.**

تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير عن الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب يصف التقدم الذي أحرزته بوركينا فاسو فيما يتعلق بما يلي:

- التصديق على الآليات التي لم تصدِّق عليها بعد؛
- تنفيذ التشريع المطلوب، واتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ الآليات التي صدقت عليها.

- **ما الإجراءات والتشريعات المتبعة لتنفيذ الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣؟**
- **ما هو الأساس الشرعي لتسليم المجرمين؟**
- **هل هو محكوم بالتشريع أم بالمعاهدات أو بالاثنين معا؟ رجاء توضيح جميع الإجراءات ذات الصلة.**
- **رجاء تحديد ما إذا كانت المطالب ذات الدافع السياسي تعد مبررا لرفض طلب تسليم الإرهابيين المفترضين.**

ما زال الموضوع قيد البحث.

الفقرة ٤

- **هل اتخذت بوركينا فاسو إجراءات للاستجابة لأوجه القلق المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟**

ما زال الموضوع قيد البحث.

أسئلة متنوعة

- **هل بإمكان بوركينا فاسو تقديم نموذج من الخريطة التنظيمية لجهازها الإداري. مثل دوائر شرطة مراقبة الهجرة والجمارك والإدارات الضريبية ودوائر المراقبة المصرفية التي تم استحداثها لتنفيذ القوانين والنصوص الأخرى التي من شأنها الإسهام في احترام القرار؟**

ما زال الموضوع قيد البحث.

المساعدة

أحاطت لجنة مكافحة الإرهاب علما بما أعربت عنه بوركينا فاسو من ملاحظات في الجزء الأول من تقريرها، فيما يتعلق بالوسائل التي تسمح بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتدرس اللجنة حاليا طريقة تقديم المساعدة للدول لأغراض تنفيذ القرار المذكور. وإذا كانت بوركينا فاسو بحاجة إلى مثل هذه المساعدة، فإنه يجدر بها تحديد المجالات التي سيكون بوسعها الاستفادة منها. وتأمل لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على المعلومات ذات الصلة في التقرير التكميلي المطلوب هنا، أو بصورة منفصلة في أي وقت.

قُدم بالفعل طلب رسمي إلى اللجنة في هذا الصدد.

وسيتم إبلاغ اللجنة بجميع المعلومات الأخرى كلما أمكن.